

احتركا حنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام
فان لم يوجد فبالاصع وان فقدت الحبرة جعلت
لغافه اخرى وان عاظ الكفن يحيط منه ولا تمل بالتراب
ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد
فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والافن شجر
رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترفوته
يلصقها بجمل والاخرى من الجانب اليسار بين العنق
والازار وان يحق الكافور ويد ويجعل ما يفضل عن
مساجد على صدره وان يطوى جانب اللقافة الى
على الايمن والايمن على اليسر ويكن ككفيه بالكان وان
يجعل للاكفان المسداة اكمام ويكت عليهم بالسواد وان يجعل
في سعه او صدره شئ من الكافور **وعنه مسائل** **الاول** اذا
خرج من الميت نجاسة بعد كفته فان لاقت جسده
عسيت بالماء وان لاقت كفته فكل ملك الا ان يكون بعد
طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها
مطلقا والاول والى **الثانية** كفن المرأة على زوجها
وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب
ويوجد كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الميراث
والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على

المسلمين

المسلمين بذلك الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت
اليه من كافر وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط
من الميت شئ من شعره او جسمه وجب ان يطرحه
في كفته **الرابعة** في موارثه في الارض للمقدسات
مستوتة كلها ان يمضي المشيع وراه الجنان اولى
احدا جانيها وان ترمع الجنائز ويبدأ بمقدتها الايمن
ثم يدور من وراها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون
بموت المؤمن وان يقول المشاهد الجنان الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد الخبيث وان يضع الجنائز على الارض
اذا وصل الى القبر مما يلي رحله والمرأة مما يلي القبلة
وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا
براسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا او
يلتصق براسه ويجعل ازان ويكن ان يتولى ذلك الاقارب
الا في المرأة ويستحب ان يدعى عند انزاله في القبر **وفي**
الدفن فرض سنن فالفروض ان يوارى في الارض
مع القدر وراكب الحجر يلغ فيه اما مشقلا او مستورا
ولا يعمد كالحجامة وشبهها مع تقدر الوصول الى القبر
لان صحته على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون
امرأة فترسله حاملا من سقم فيستدبر بها القبلة